

وسائل الشيعة

- [518] الحضر، قالوا: قلنا له: قال اﷺ عزوجل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك (2) ؟ فقال (عليه السلام): أو ليس قد قال اﷺ عزوجل في الصفا والمروة: (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (3) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن اﷺ عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر اﷺ في كتابه الحديث. (11328) 3 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه برئ يعني متعمداً. ورواه في (المقنع) مرسلًا، وأسقط قوله: يعني متعمداً (1). (11329) 4 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): المتمم في السفر كالمقصر في الحضر. (11330) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن رزارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق مرسلًا (2)، وبإسناده عن حريز مثله (3).
- (2) في المصدر زيادة: كما أوجب التمام في الحضر. (3) البقرة 2: 158. 3 - الفقيه 1: 281 / 1273. (1) المقنع: 38. 4 - الفقيه 1: 281 / 1274. 5 - التهذيب 4: 217 / 631. (2) الفقيه 1: 278 / 1266. (3) الفقيه 2: 91 / 406. (*)